


مِدْخَلٌ لِلرَّأْسِ الْشَّرِيعِيِّ الْاسْلَامِيِّ

الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوِي

مُؤْلِسَة الرِّسَالَة



المقاصد العامة للشريعة

- رعاية المصالح.
- سعة المصلحة وشمولها في نظر الشرع.
- درء المفاسد لازم لرعاية المصالح.
- تعارض المصالح والمفاسد و موقف الشريعة.
- سبيل التوفيق.
- سبيل التغليب والترجيح.
- ملاحظات مهمة حول مقاصد الشريعة.



المقاصد العامة للشريعة



● رعاية المصالح :

هل للشريعة مقاصد وأهداف لما شرعته من أحكام؟ سواء ما أمرت به من فرائض ومتوجبات، وما نهت عنه من مُحرّمات ومكرّمات، وما جعلت للمكلفين الخيار في فعله وتركه من مباحات.

أم إن الشريعة في أحكامها تبديدية تحكمية، تأمر وتنهى، وتحلّ وتُحرّم، دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونفيها، ومحظتها وإياحتها؟ وبعبارة أخرى: هل أحكام الشريعة معللة بعلل مفهومة للبشر أم لا؟

ونبادر فنقول: إن الجمهرة العظمى من علماء الأمة من السلف والخلف، متّفقون على أن أحكام الشريعة - في جملتها - معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً؛ إلا في بعض الأحكام التبديدية الممحضة، والتي كان من الحكم المعقولة أيضاً: إلا يُعرف تفصيل ما وراءها من أسرار.

لم يشد عن هذا الاتجاه إلا ثئات قليلة، من المتكلمين أو الفقهاء - مثل الظاهيرية - اكتسحهم التيار العام الذي يقول بتعليق الأحكام.

ومما لا ريب فيه لأي دارس أن الشريعة الإسلامية أقامت أحكامها على رعاية مصالح المكلفين، ودرء المفاسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم.

فالله سبحانه قد جعل رسالة محمد ﷺ رحمة للناس كافة، كما قال تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ»** (١).

(١) الأنبياء: ١٠٧

كما أودع الله في كتاب هذه الشريعة - القرآن الكريم - الشفاء والهدا والرحمة لكل من آمن به واتبعه، كما قال تعالى يخاطب الناس كافة : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُتَوَمِّنِينَ﴾^(١).

ومن استقرأ أحكام هذه الشريعة المحمدية، وتأمل ما عللته في القرآن والسنّة، تبيّن له أنها قصدت إلى إقامة مصلحة الخلق في كل ما شرعته، حتى العبادات نفسها، روعيت فيها مصلحة المكلفين، إذ الله تعالى غني عن عبادة خلقه، لا تنفعه طاعتهم وشكرهم، ولا تضره معصيتهم وكفرهم، وإنما يعود ذلك إليهم أنفسهم : ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يُشْكَرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَأَنَّ رَبَّهُ عَلِيمٌ﴾^(٢).

فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته وجوده وإحسانه أن يتبعه خلقه بما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجلة والأجلة، ولهذا نقرأ في كتاب الله مثل هذه التعلييلات للعبادات الشعائرية الكبرى في الإسلام، في ختام آية الوضوء نقرأ : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلَيُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣). وفي الصلاة نقرأ : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤). وفي الزكاة نقرأ : ﴿وَمَذْدُوا مِنْ أَنْوَافِكُمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ وَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥). وفي الصوم : ﴿لَعَلَّكُمْ تَلَقَّوْنَ﴾^(٦). وفي الحج : ﴿لِيَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾^(٧).

فإذا كانت مصالح المكلفين مرعية في ذات العبادات التي اعتبر التبعيد هو المقصد الأول منها، فكيف بأمور المعاملات الدنيوية، التي تنتظم بها معيشتهم وعلاقاتهم أفراداً وأسرأً ومجتمعات وأمم؟.

ولهذا أكد المحققون من علماء الأمة: أن الشريعة إنما وضعَتْ لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، أو في العاجل والأجل^(٨).

(١) يونس: ٥٧

(٢) التمل: ٤٠

(٣) المائدة: ٦

(٤) العنكبوت: ٤٥

(٥) التوبية: ١٠٣

(٦) البقرة: ١٨٣

(٧) الحج: ٢٨

(٨) إعلام الموقعين جـ ١ ، والموافقات جـ ٢ ص ٦ . ط. التجارية بتعليق العلامة عبد الله

وهذه المصالح إما ضرورية أو حاجية، أو تحسينية، حسب تقسيم الإمامين الغزالى والشاطئي^(١). وغيرهما.. قال الإمام الشاطئي:

«تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجة.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواuderها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

وبعد أن ذكر الشاطئي أمثلة لحفظ الضروريات من جانبيها الإيجابي والسلبي قال: «ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»^(٢).

وقد أضاف القرافي وغيره إلى هذه الخمسة عنصراً سادساً وهو «حفظ العرض» والعرض بتعييرنا هو الكرامة والسمعة، ولهذا حرمَت الشريعة القذف والغيبة ونحوها، وشرعت العد في القذف بالزنى خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف.

وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها، وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل

(١) المستضفي ج ١ ص ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) المواقفات ج ١ ص ٢٤٣ ط. الدمشقي.

المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله» فقرن العرض بالدم وقدمه على المال.

ثم فسر الشاطبي (الحجاجيات) بأنها ما يُفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

إذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (أي الضرورية). ثم قال: وأما (التحسينات) فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١).

ويبيّن الشاطبي أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، بحيث اعتبر قيام هذا الوجود الديني مبنياً عليها، حتى إذا انحرمت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتکلیف.

وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك، ولو عَدِمَ العقل لارتفاع التدين (أي لأن العقل هو المخاطب بالتكاليف).

ولو عَدِمَ الدين عَدِمَ ترتيب الجزاء المرتجى.

ولو عَدِمَ المكلف لعَدِمَ من يتدين.

ولو عَدِمَ النسل لم يكن في العادة بقاء.

ولو عَدِمَ المال لم يبق عيش.

ويخشى الشاطبي أن يفهم بعض الناس من كلمة «المال» أنه محصور في الفضة والذهب والنقود، فيدفع هذا الوهم ويفسره بما يشمل كل السلع الاقتصادية فيقول:

«وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء.

(١) المرجع السابق.

قال: وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة».

وإذا ثبت هذا: فالآمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع المشقات في القيام بها واكتسابها، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى الإفراط والتفرط.

وذلك مثل اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وجواز الصلاة قاعدةً ومضطجعاً للمريض، وجواز إفطاره في صيام الفرض إلى زمان صحته، وكذلك إسقاط شطر الصلاة الرباعية تخفيفاً عن المسافر، وتأجيل الصوم المفروض إلى زمن الإقامة.

قال الشاطبي:

«إذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الآمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية».

وهذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري ظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذن كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه»^(١).

* * *

● سعة المصلحة وشمولها في نظر الشرع:

وبهذا يتبيّن لنا شمول المصلحة التي قصدت الشريعة إلى إقامتها وحفظها. فهي ليست المصلحة الدنيوية فحسب، كما يدعو خصوم الدين، ولا المصلحة المادية فقط، كما يريد أعداء الروحية، ولا المصلحة الفردية وحدها، كما ينادي عشاق الوجودية وأنصار الرأسمالية، ولا مصلحة الجماعة أو البروليتاريا كما يدعو إلى ذلك أتباع الماركسية والمذاهب الجماعية، ولا المصلحة الإقليمية العنصرية كما ينادي بذلك دعاة العصبية، ولا المصلحة الآنية للجيل الحاضر وحده، كما تتصور

(١) المواقف ج ٢ ص ١٧، ١٨ ببعض التصرف.

بعض النظارات السطحية. إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وراعتها في عامة أحكامها، هي المصلحة التي تسع الدنيا والأخرة، وتشمل المادة والروح، وتوزن بين الفرد والمجتمع وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الإيجيال المستقبلة. والموازنة بالقسط بين هذه المصالح المتقابلة المتضاربة في كثير من الأحيان لا ينهض بها علم بشر، وحكمه بشر وقدرة بشر.

فالبشر أعجز من أن يحيط بُكْته هذه المصالح ويوفق بينها، ويعطي كل ذي حق منها حقه بالقسطاس المستقيم. وعجزه يأتي من ناحيتين:

١ - ناحية محدودية عقله وعلمه، وذلك تابع لطبيعته البشرية المخلوقة الفانية المتأثرة - حتماً - بالزمان والمكان والمحيط والوراثة.

٢ - وناحية تأثير الميول والأهواء والتزعات عليه، سواء أكانت ميولاً شخصية أم أسرية أم إقليمية أم طبقية أم حزبية أم قومية. وكل واحدة من هذه لا تخلو من تأثير عليه من حيث يشعر أو لا يشعر. والمعصوم من عصمه الله. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي :

«إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعد الوجه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يدرو له، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً. أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى - في الموازنة - على المصلحة، فلا يقوم خيراً بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يعني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاة، فلهذا بعث الله النبيين بشرين ومتذرين، فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه وصول المصلحة... بخلاف الرجوع إلى ما خالقه...»^(١).

ولهذا كانت رعاية المصالح كلها (فردية واجتماعية) للإنسان كله (جسمه وروحه وعقله) وللطبقات كلها (أغنياء وفقراء، وحكاماً ومحكومين، وعملاً وأرباب

(١) الموافقات جـ ١ ص ٢٤٣ ط. متير الدمشقي.

عمل) وللإنسانية كلها (بيضاً وسوداً ووطنيين وأجانب) وللأجيال كلها (حاضرة ومستقبلة) لا يقدر عليها إلا رب الناس، ملك الناس، إله الناس.

وهذا المعنى هو ما جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتوقف في توزيع الأرض المفتوحة على الفاتحين لأنه رأى في ذلك إغداقاً على الجيل الحاضر في زمانه - جيل الفتح - على حساب الأجيال اللاحقة من أبناء الأمة، ولهذا كان يقول: «إنني إن قسمتها بينكم جاء آخر الناس وليس لهم شيء».

وقد وجد عمر بعد طول تأمل في كتاب الله ما يؤيد وجهة نظره في سورة الحشر، حيث أشارت الآيات في مصرف الفيء - بعد المهاجرين والأنصار - وهم الجيل الحاضر آنذاك، إلى الذين يعيشون بعدهم من الأجيال، ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْيَرْتَ لَنَا وَلَا حَوَّلْنَا إِلَيْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ﴾^(١).

وبهذه الآيات وجد عمر المُحَجَّة على مخالفيه من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً. قال عمر: «ما أرى هذه الآية إلا عُمِّتُ الخلق كلهم»، وقال للذين عارضوه: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟» ويقول: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية... إلخ، فقد فهم عمر من كتاب ربه وسُنة نبيه ﷺ ومقداصه شريعته، أن مصالح الأجيال كلها يجب أن ترعاى ولا يستثأر جيل واحد أو جيلان بالخير والرفاهية على حساب من بعدهم، ولهذا كان ينظر إلى آخر الناس (الأجيال اللاحقة التي يخبطها الغيب) ويعمل لصالحها كالأجيال الحاضرة.

ولقد كان معاذ - الفقيه الأنباري الجليل وأعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث - من أنصار عمر في رأيه، وقد قال له مُحدراً من الاستجابة إلى رغبة المطالبين بالقصمة: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة (أي أنه يُنْهَى في هذا الوقت المبكر إلى خطر الملكية العقارية الواسعة) ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدداً (أي يبلون في الدفاع عنه بلاءً حسناً) وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم»^(٢).

(١) الحشر: ١٠

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ ، ٢٧ ، والخرجاج ليحيى بن آدم ص ١٨ ، ٤٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٦ وما بعدها.

والمقصود هنا: أن الشريعة ترعى مصالح المكلفين بهذا الشمول المتوازن، أو بهذا التوازن الشامل، فمن أراد أن يفهم المصلحة في الشريعة فليفهمها في ضوء هذا التصور.

* * *

● درء المفاسد لازم لرعاية المصالح :

وإذا كانت الشريعة تقصد إلى رعاية المصالح، فهي وبالتالي تقصد إلى إزالة المفاسد ومنعها، حتى إن بعض الذين اعتبروا المصلحة دليلاً شرعاً مستقلاً، استندوا إلى حديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وهو وإن كان بلفظه حديث أحد، فهو بمضمونه مقطوع به من استقراء الأحكام الجزئية الكثيرة الثابتة بالقرآن والسنّة.

وقال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث.. وعدده منها.

ومعنى: «لا ضرر ولا ضرار» أي لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره. أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جزاءً. وإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تُرْعى المصالح والمنافع وتحفظ.

وقد أخذ العلماء منه، أن الأصل في المضار التحرير، لأن كلمة «ضرر» جاءت نكرة في سياق النفي فتعم كل ضرر كان. بخلاف المنافع، فالالأصل فيها الإباحة لقوله تعالى: «خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٢).

وقد تقدمت إشارة الشاطبي إلى أن حفظ المصالح أو المقاصد الشرعية تكون من جهتين: إيجابية بحفظ ما يثبت قواعدها ويقيم أركانها.. وسلبية، بدءاً الاحتلال الواقع أو المتوقع عنها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار: هو حسن، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنّة من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن عباده بن الصامت، والحديث حسن النبوى وابن الصلاح بكثرة طرقه، وقال العلاني: له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به، كما في فيض القدير، وعدده الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ٢٥٠.

(٢) البقرة: ٢٩

ومن ثم كان درء المفاسد لازماً لإقامة المصالح، بل هو داخل في مراعاتها من جهة عدم كما قال الشاطبي رحمه الله، وعلى هذا الأساس العريض قامت أوامر الشرع ونواهيه.

يقول الإمام القرافي :

«إذا عُلِمَ أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها التدب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب. ثم إن المصلحة تترقى ويترقى التدب بارتفاعها حتى يكون أعلى مراتب التدب، بل أدنى مراتب الوجوب.

وكذلك نقول في المفسدة: التقسيم بجملته - يعني إذا كانت في أدنى الرتب رتبت عليها الكراهة، أو في أعلىها فالحرمة - وترتقي الكراهة بارتفاع المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكره، بل أدنى مراتب التحرير^(١).

وقد بين القرافي أن الشارع إنما خصص المرتبة العليا بالوجوب، وحثّ عليها بالزواجر، صوناً لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصّ المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد، حسماً لمادة الفساد عن الدخول في الوجود، تفضلاً منه تعالى^(٢).

* * *

● تعارض المصالح والمفاسد وموقف الشريعة :

ولكن ما الحكم إذا تعارضت المصالح فيما بينها، أو تعارضت المصالح والمفاسد؟ علىمعنى أن يكون الشيء مصلحة لفرد أو فئة من الناس وهو في الوقت نفسه ضرراً لغيرهم. أو يكون الشيء نفسه مشتملاً على النفع من جهة، والضرر من جهة أخرى، كما هو الشأن في أكثر أحوال العالم التي تمتزج فيها المصالح بالمفاسد واللذات بالألام.

هنا يسلك الشرع سبيل التوفيق أو سبيل التغليب والترجيح .

* * *

(١) الفروق ج ٣ ص ٩٤ - الفرق السادس والثلاثون والمائة.

(٢) الفروق ج ٣ ص ١١٢ - الفرق الرابع والأربعون والمائة.

● سبيل التوفيق :

فالتفوق بين المصالح كما في تعدد الزوجات، فقد ذكر القرافي أن مضاراة المرأة بجمعها مع امرأة أخرى في عصمة، وسيلة للشحنة في العادة، ومتضى ذلك التحرير مطلقاً.. وقد جعل ذلك في شريعة عيسى عليه السلام كما هو المنقول عندهم، فلا يتزوج الرجل إلا امرأة واحدة، تقديماً لمصلحة النساء ببني المضارة والشحنة.

وعكس ذلك تماماً في شريعة موسى عليه السلام، فالتوراة تجيز للرجل زواج عدد غير محصور من النساء يجمع بينهن، تغليباً لمصلحة الرجال في الاستمتاع على مصلحة النساء في نفي الشحنة والمضارة.

والشريعة الإسلامية بطبيعتها الوسطية، وفقت بين مصلحة الطرفين: الرجل والمرأة. فأجازت للرجل بأكثر من واحدة، ولكنها جعلت الحد الأقصى أربعاً، لا كما فعلت التوراة. كما أنها جعلت العدل شرطاً لإباحة التعدد، وألزمت الرجل المساواة بين نسائه في النفقة والكسوة والمبيت، وكل ما هو مستطاع من صور العدل.

وبهذا قدرت مصلحة الرجل، ولم تنس مصلحة المرأة. وهذا هو التوفيق بين المصالح.

وهذا ما فعلته الشريعة في القضية الإنسانية الكبرى في عصرنا، قضية الفرد والمجتمع، فلم تغلُّ مع الفرددين الذين ضخموا شخصية الفرد وأطلقوا له عنان الحرية، وأسرفوا في الحقوق الممنوحة له، دون أن يقابل ذلك قيود والتزامات تذكر. كما لم تتجنح إلى غلو الجماعيين من الاشتراكيين المتطرفين الذين ألغوا شخصية الفرد أو كادوا، ولم يجعلوا له حرية تذكر، وضغطوا عليه باسم مصلحة المجتمع فسحقوه سحقاً. أما شريعة الإسلام فأعترفت بملكية الفرد وحريته وحقوقه الإنسانية، ولكنها قيدت كل ذلك بقيود لمصلحة المجتمع بحيث يتحقق العدل والتوازن بين الطرفين بلا إفراط ولا تفريط^(١).

* * *

(١) انظر: فصل (الوسطية) من كتابنا: (الخصائص العامة للإسلام) ط. وهة. القاهرة.

● سبيل التغليب والترجيع :

أما التغليب والترجيع، فإن المصالح فيما بينها تتفاوت، فالتحسينات ليست في رتبة الحاجيات، وهذه ليست في رتبة الضروريات، إذ الضروريات أهم المصالح وأولاًها بالرعاية، فإذا تعارض تحسيني وحاجي فُدِمَ الحاجي، وإذا تعارض أحدهما وضروري فُدِمَ الضروري قطعاً.

والمكمل لواحد مما ذكر ليس في مرتبة المكمل، ولهذا أجاز العلماء الجهاد مع ولاة الجور، قال مالك: لو تُرِكَ ذلك لكان ضرراً على المسلمين. قال الشاطبي^(١): «فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ»^(٢).

والضروريات فيما بينها تتفاوت أيضاً، وأعلاها الدين ثم النفس... وأدنىها المال.

ولهذا إذا دار الأمر بين إحياء النفس وإتلاف المال عليهما، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياء النفس أولى.

فإن عارض إحياءها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما في الجهاد في سبيل الله، وقتل المرتد وغير ذلك.

وكذلك إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة. كان إحياء النفوس الكثيرة أولى^(٣).

وبناءً على هذا قامت قاعدة عريضة في الشريعة وهي: أن المصالح إذا تعارضت يحصل أعلىها بتفويت أدناها، أما إذا تعارضت المفاسد أو المضار، فيُرتكب أخفها، تفادياً لما هو أشد، ويستشهدون لذلك بما جاء في القرآن الكريم من خرق صاحب موسى للسفينة وهو ضرر ظاهر، ولكن أقدم عليه صاحب موسى

(١) الموافقات - ٢ ص ١٥

(٢) الحديث في ذلك أخرجه أبو داود وهو ضعيف ولكن هدى السلف على ذلك.

(٣) الموافقات ج - ٢ ص ٣٩

منعاً لضرر أكبر منه، وهو مصادرة السفينة كلها - إذا بدت سالمة من العيوب - من أصحابها المساكين، لحساب ملك ظالم^(١).

وعلى هذا قامـت قاعـدة كـبـيرـة أخـرى وـهـيـ: إـذـا تـعـارـضـت مـفـسـدـاتـان روـعـيـاـعـظـمـهـما ضـرـراـ بـارـتكـابـ أـخـفـهـمـاـ، وـتـلـخـصـ فـيـ قولـهـمـ: «ـيـُرـتـكـبـ أـخـفـ الضـرـرـينـ»ـ.

وبيني على هذا أنه: إذا تعارض ضرر الفرد وضرر المجتمع، قدّمَ اعتبار المجتمع، لأن في حماية المجتمع حماية للفرد نفسه، وفي إضراره إضراراً للفرد، فلو حميّنا الفرد بمضررة المجتمع، لم يأْمن الفرد أن تعود عليه المضرة مضاعفة.

وعلى هذا تفرعت قاعدة تقول: «يتتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»، وهذه مقيدة لقولهم: «الضرر لا يزال بمثله»، وعليها فروع كثيرة ذكرها ابن نجيم الحنفي في كتابه: (الأشباه والنظائر).

منها: جواز الرمي إلى كفار ترسوا بصبيان المسلمين.

ومنها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها، دفعاً للضرر العام.

ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة - رحمة الله - في ثلاثة: المفتى الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعاً للضرر العام. مع أنه لا يجوز الحجر على السفهية احتراماً لأدميته.

ومنها: جوازه على السفيه عندهما (أي عند أبي يوسف ومحمد) وعليه الفتوى، دفعاً للضرر العام.

ومنها: بيع مال المدين المحبوس عندهما، لقضاء دينه، دفعاً للضرر عن الغراماء، وهو المعتمد.

ومنها: التسuir عند تعدد أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة، وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام.

(١) القصة في سورة الكهف.

ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبع بين البازارين، وكذا كل ضرر عام^(١).

فإذا افترضنا تساوي المصلحة والمفسدة في أمر واحد، أو لم يتبيّن لنا رجحان إدناهما وغلبتها على الأخرى كان درء المفسدة مقدماً على جلب المصلحة، وهي إحدى القواعد المتفرعة على قاعدة «إزالة الضرر» التي ذكرها ابن نجيم في «الأشباه» قال:

«إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهجيات أشد من اعتنائه بالامورات، ولذا قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر.

ومن ذلك: ما ذكره البزارى في فتاواه: «ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر، لأن النهى راجح على الأمر، حتى استوعب النهى الأزمان، ولم يقتضي الأمر التكرار». . انتهى^(٢).

فهذا هو نهج الشريعة عند تعارض المصالح أو تعارض المفاسد، إنها إن لم تسلك سبيل التوفيق سلكت سبيل الترجيح، فترجح الأكبر على الأصغر، والأكثر على الأقل، والعام على الخاص، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فإن التخلية قبل التحلية، والحمية رأس الدواء.

يقول الإمام العز بن عبد السلام:

«تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، اتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع، وكذلك الأطباء، يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالغون بفوائط أدناهما، فإن الطلب كالشرع، ووضع لجلب مصالح السلامة، ولجلب ما يمكن جلبه، فإن تعذر درء

(١) الأشباه والنظائر ص ٤٣ - ٤٤

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٥

الجميع أو جلب الجميع استعمل الترجيح عند عرفانه^(١).
وقال الإمام ابن القيم:

وإذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت فُدُمَّ أهمها وأجللها، وإن فات أدناها، كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت عُطْلَ أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحکم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يسترب بها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها^(٢).

و قبل ابن القيم عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة في فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات، أو بين المصالح والمفاسد، تضمنه (مجموع الفتاوى)^(٣) ينبغي لمن يريد أن يفهم مقاصد الشريعة الرجوع إليه، وقد نقلنا مختصرأً مفيداً منه في آخر كتابنا (أولويات الحركة الإسلامية)^(٤) فيها كفاية لمن لم تسعفه ظروفه بالرجوع إلى الأصل.

* * *

(١) القواعد الكبرى جـ ١ ص ٤ نقلأً عن «مالك» للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٨

(٢) مفتاح دار السعادة ص ٣٥ نقلأً عن «مالك» للشيخ أبي زهرة ص ٣٨٨، ٣٨٩

(٣) انظر: جـ ٢٠ ص ٤٨-٦١ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط. الرياض.

(٤) ص ٢٠٦-٢٠٢ نشر مكتبة وهبة - القاهرة.

ملاحظات حول مقاصد الشريعة

ومن المهم أن أنبه هنا على عدة ملاحظات حول مقاصد الشريعة كما ذكرها الأصوليون.

● أساس تقسيم المصالح :

١ - إنَّ تقسيم المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها إلى المراتب الثلاث: الضرورية والحاوية والتحسينية، لم يرد به نص ولا إجماع، ولكن أوجبه استقراء أحكام الشريعة في أبواب الفقه المختلفة، من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنایات وأقضية وغيرها.

وهو تقسيم منطقي أيضاً، يتفق مع الفطرة وطبع الأشياء ومطالب الناس.

أما حصر الضروريات في خمس أو ست: الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض - فيبدو أنها الأشياء التي فُرِضت الحدود والعقوبات الدنيوية للمحافظة عليها، فدلل ذلك على ما لها من أهمية واعتبار متَّيِّز في نظر الشريعة.

فقد شُرع حد الرِّدَة للمحافظة على الدين.

وشُرع حد القصاص للمحافظة على النفس.

وشُرع حد الشرب للمحافظة على العقل.

وشُرع حد الزنا للمحافظة على النسل.

وشُرع حد السرقة للمحافظة على المال.

وشُرع حد القذف للمحافظة على العرض.

كما أن نصوص الشرع الكثيرة تضافرت على تقرير أهمية هذه الكلمات الخمس أو الست.

وجاءت الأحاديث النبوية تطالب المسلم بالدفاع عنها إلى حد الموت، ومن قُتل وهو يدافع عنها فهو شهيد، فقد روى عبد الله بن عمرو عنه رض أنه قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

وروى سعيد بن زيد: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(٢).

* * *

● المقاصد الاجتماعية:

٢ - الملاحظة الثانية: أنه قد يفهم من كلام الأصوليين حول المقاصد والمصالح: أن انتباهم موجه بصورة أكبر إلى الإنسان الفرد، ولم يلتفت بقدر كاف إلى المجتمع والأمة، وربما كان عذرهم في ذلك أن المجتمعات إنما تتكون من أفراد، فإذا صلح الأفراد صلح المجتمعات. وإنما يصلح الأفراد إذا حافظنا على مقومات حياتهم الدينية والدنيوية، المعنية والمادية.

ومهما يكن لهم من عذر، فلا بد أن نؤكد أن شريعة الإسلام تهتم بالمجتمع، كما تهتم بالفرد. وهي تقيم توازناً بين التوزع الفردية والتوزع الجماعية في غير طغيان ولا إخسار.

فلا نقر الفلسفة الفردية المغالبة التي تقوم عليها الرأسمالية، ولا الفلسفة الجماعية المبالغة التي تقوم عليها الماركسية، كما أن الشريعة هنا تعني أبلغ العناية بإقامة أمة مسلمة لها شخصيتها المستقلة، وكيانها المتميز ورسالتها الحضارية، ودورها في هداية العالم وتسديد خطأه.

ومن هنا جاءت أحكام «دار الإسلام» وهي دار واحدة لا تتعدد، ووجوب

(١) متفق عليه كما في صحيح الجامع الصغير (٦٤٤٤).

(٢) رواه أحمد وأبي داود والترمذى والنسائي وابن حبان في صحيحه كما في صحيح الجامع (٦٤٤٠).

الدفاع عنها والحفاظ على وحدتها، كما جاءت أحكام «الخلافة» أو «الإمامية العظمى»، ووجوب تعيين الخليفة وشروطه، وعدم جواز البيعة لخلفيتين في وقت واحد، ولزوم طاعته في غير معصية الله.

* * *

● القيم الاجتماعية العليا:

٣ - ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية تقيم اعتباراً أي اعتبار للقيم الاجتماعية العليا، وتعتبرها من مقاصدها الأساسية، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة، والآحكام المتکاثرة.

من هذه القيم:

- | | |
|---------------|--------------------|
| ٢ — والأنباء. | ١ — العدل أو القسط |
| ٤ — والحرية. | ٣ — والتكافل. |
| | ٥ — والكرامة. |

● الشريعة والعدل:

ونكتفي هنا بالكلام عن العدل أو القسط، وحسينا أن القرآن الكريم جعله هدف الرسائلات السماوية جميعاً، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا
عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ لِيَقُومُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

فهذا النص بين أن المقصود من إرسال وإنزال الكتب هو: قيام الناس بالقسط - وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض.

ويقول تعالى: ﴿قُلْ أَسْرِرْ رِيقْ بِالْقِبْطِ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

والعدل الذي أمر به القرآن، يشمل كل أنواع العدل وصوره، فهو عدل مع

٢٥) الحديد:

٢٩) الأعاف:

(٣) التحليل:

النفس بالتزام حدود الله التي تمثل التوازن والصراط المستقيم في كل أمر: ﴿وَمَنْ يَعْدُ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

وعدل مع الله تعالى يأفراده سبحانه بالعبادة والاستعانة، لا يشرك به شيئاً: ﴿لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لِظَّلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وعدل مع الغير، فلا ينحاز إلى القريب بداعع عواطف المحبة: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُونُوا قَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُمْ بِلَوْلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾^(٣).

ولا يتعيّز ضد الخصم بداعع مشاعر الكراهة: ﴿وَلَا يَجْهِرْ مِنْكُمْ شَنَعًا ثُمَّ قَوْمٍ عَنْ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ﴾^(٤).

وهو عدل في الأقوال: ﴿وَإِذَا فَلَتَتْ فَاغْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقْرِبُ﴾^(٥).

وعدل في الشهادة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَلَا يَقُسُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾^(٦).

وعدل في الحكم: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٧).

وأكملت الأحاديث النبوية الصلاح قيمة العدل في السياسة والحكم، ونوهت بمنزلة الإمام العادل الذي يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وعدل في حياة الأسرة: ﴿فَإِنْ كُحْوا مَا كَلَبَ لَكُمْ مِنَ الْإِسْكَانِ شَفَقَ وَلَكُثَرَ رَوْبَعَ فَلَمْ يَخْفَمْ أَلَا تَلْهُوا فَوَجِدَهُ﴾^(٨).

والعدل المأمور به هنا هو العدل الظاهري المستطاع للبشر، وليس العدل في الميول والعواطف، التي لا يملكها الإنسان.

(١) الطلاق: ١

(٢) لقمان: ١٣

(٣) النساء: ١٣٥

(٤) المائدة: ٨

(٥) الأنعام: ١٥٢

(٦) الطلاق: ٢

(٧) النساء: ٥٨

(٨) النساء: ٣

وهذا هو المراد من قوله: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلأُوا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا
تَمْلأُوا كُلَّ الْبَيْلِ فَنَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ»^(١).

فالعدل الذي نفي القرآن استطاعته هنا هو: العدل الكامل المطلق الذي يشمل الظاهر والباطن، ولهذا كان المنهي عنه هنا هو الميل كل الميل، أما بعض الميل فهو مغتصر ومتسامح فيه، رعاية للضعف البشري.

وهو عدل مع المسلم وغير المسلم على السواء، فالعدل لا يتجزأ، ولا يتقلب، يقول تعالى: «لَا يَتَكَبَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا يُخْجِلُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢).

فجمع بين البر لهم والإقصاط إليهم، وعلل بمحبة الله تعالى للمقسطين، وهذا التعليل يفيد أن هذا الحكم ثابت لا يتغير ولا ينسخ.

وهو عدل في كل الأحوال، حتى حالة الحرب أيضاً، يقول تعالى: «وَقَاتَلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ»^(٣).

فكما أنه تعالى يحب المقسطين، فهو لا يحب المعذبين، ولا يحب الظالمين لأن من اسمائه «العدل» وقد حرم الظلم على نفسه كما حرم على عباده أن يتظالموا.

والمتبع لأحكام الشريعة، يجد أنها توخت العدل في كل مجالاتها: في البيوع والمبادلات، والزواج والطلاق، والجنایات والسياسات، والعلاقة بين الفرد والفرد، والفرد والأسرة، والفرد والمجتمع، والفرد والحكومة، وبين الدولة المسلمة وغيرها من الدول الأخرى، متسالمة ومحاربة، فالعدل مقصد أساسى لا يُفُرِّطُ فيه بحال من الأحوال.

ويمكن تقسيم العدل هنا إلى ثلاثة أقسام أساسية:

١ - العدل القانوني أو القضائي، وهو الذي يسوئي بين الشريف والوضيع، وفي هذا جاء الحديث: «لو أَنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

(١) النساء: ١٢٩

(٢) الممتحنة: ٨

(٣) البقرة: ١٩٠

٢ - والعدل الاجتماعي ، وهو المتعلق بتوزيع الثروة، بحيث لا تستأثر بها فئة قليلة وتحرم منها الفئات الأخرى، بل تقدم الفئات الضعيفة على غيرها في توزيع ما أفاء الله به على الأمة من موارد، مثل: عائدات النفط والغاز والماس ونحوها: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ يُنْكِمُ﴾^(١) ومثل ذلك توزيع الفرص في التعليم والتوظيف والكسب وغيرها.

٣ - والعدل الدولي ، وهو المتعلق بتنظيم الصلة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول في السلم وال الحرب ، ويأمر الإسلام هنا برعاية العهود والمواثيق ، والجنوح للسلم إن جنح العدو له ... إلخ .

وفي مقابل ذلك تمنع الشريعة الظلم بكل صوره، وفي كل المجالات، وتقف مع المظلوم ضد الظالم ، أيًّا كان هذا الظالم ، وخصوصاً إذا كان المظلوم مستضعفًا ، كالمحكوم مع الحاكم ، والفقير مع الغني ، والعامل مع رب العمل ، المرأة مع الرجل ، والصغير مع الكبير ، والغريب مع صاحب الدار ، والذمي أو المستأمن مع المسلم .

وليس معنى نصرة الضعيف هنا هو الانحياز بالباطل له دائمًا ، لهذا لا يقبله منطق الإسلام ، الذي يرفض فلسفة الصراع الطبقي : ﴿إِنَّمَا يَنْهَا كُلُّ أُنْجَىٰ فَاللهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ فالإسلام عدل الله للجميع ، وقد يكون القوي محقاً والضعيف مُبطلاً .

إنما تقف الشريعة بقوة مع الضعيف إذا كان مظلوماً ، وتنتصر له ، كما تنتصر للظالم بمعنى أن تكتفه عن الظلم ، كما جاء في الحديث الصحيح : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، قيل : يا رسول الله ، نصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً؟ قال : «تأخذ فوق يديه»^١ - وفي رواية : «تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إيه» .

بل إن الشريعة تمنع ظلم البهيمة العجماء ، حتى إن القضاء ليتمكنه أن يتدخل ليلزم مالكها بإطعامها ورعايتها والإنفاق عليها ، كما يفعل ذلك بالنسبة للزوجة والأولاد والأقارب المعسرين .

ويقر الإمام ابن القيم : إن الشريعة عدل كلها ، ورحمة كلها ، مصلحة كلها ، فـ أي مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، أو من الرحمة إلى ضدها ، أو من

(١) الحشر: ٧

المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١).

* * *

● المقاصد والحيل:

٤ - إن تقرير مقاصد الشريعة وتأكيدها، ينافي ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تجويز «الحيل» في بعض الأحكام التي تستوفي صورتها الشكلية في الظاهر، ولكنها لا تحقق مقصود الشارع من شرعيتها.

وقد استدل الإمام البخاري على إبطال الحيل بالحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى».

كما استدل بما جاء في أحاديث الصدقة: «لا يُفرق بين مجتمع، لا يُجمع بين مُتفرق، خشية الصدقة».

ففي زكاة الأنعام كالغنم مثلاً، إذا كان هناك اثنان يملك كل منهما أربعين شاة، فقد ملك نصاً فعليه فيه شاة، فإذا خلطا غنمهما، لم يجب عليهما إلا شاة واحدة، حسب مقدار الواجب في الغنم. فلا يجوز هذا الخلط أو الجمع إذا كان المقصود منه قليل الواجب في الصدقة. كما لا يجوز للعامل على الصدقة أن يفرق بين المجتمع والمخلوط من الغنم، ليوجب فيه زيادة.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً سماه «إقامة الدليل على بطلان التحليل» وهو الذي جاء فيه الحديث: «عن الله المحلل والمحلل له» وأطال النفس فيه في بيان إبطال الشرع للحيل، ومنافاتها للمقاصد الشرعية.

كما أطال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم في بيان ذلك بالأدلة الشافية في أكثر من كتاب من كتبه، وخصوصاً في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وفي «إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان».

وقد نسب إلى الإمام أبي يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة أنه يجيز الحيلة في التهرب من الزكاة، كان يأتي في آخر الحول، ويذهب المال لامرأته أو ابنته مثلاً، ثم

(١) أعلام الموقعين، جـ ٣ فصل تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة... الخ.

يستوهبه منه مرة أخرى، وبهذا لا يستكمل النصاب شرط الحول، فلا يجب فيه الزكاة.

وقد ردنا على هذا في كتابنا «فقه الزكاة» وبيننا أن أبا يوسف نص على عكس ذلك في كتابه الشهير «الخراج» الذي ألفه لل الخليفة الرشيد، وقال فيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر من الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها... ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»^(١).

وذهب المحنابلة والمالكية إلى تحرير هذه العيل ديناً، وإبطال أثرها قضاء وقانوناً. وهذا هو الصحيح^(٢).

* * *

● المقاصد وتغيير الفتوى:

٥ - وملاحظة أخرى هنا وهي: أن رعاية العلل والمقاصد التي شرعت لها الأحكام هي التي جعلت علماء الأمة منذ عصر الصحابة، يقررون تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والعرف والحال. بل بدأ هذا منذ عهد النبي ﷺ.

ولهذا كان النبي ﷺ يقبل من بعض أصحابه ما لا يقبل من البعض الآخر، ويسامح أهل البدية فيما لا يسامح أهل الحضر، كالاعرابي الذي بال في المسجد. ولهذا فرض زكاة الفطر من الأطعمة، لأنها كانت أيسر على المعطي، وأنفع للأخذ، ولو كلفهم بدفع النقود لكلفهم عسراً.

وكان يأمرهم بإخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد، لسهولة ذلك عليهم ومعرفتهم بالمحاجين وقربهم منهم، لقلة العدد، وبساطة المجتمع.

وفي عهد الصحابة كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، لتغير الحال.

وفي عهد الأئمة أجاز بعضهم إخراجها من منتصف رمضان أو من أول

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٠، ط. السلفية.

(٢) انظر فقه الزكاة، ج ٢، ص ١٠٧٨ وما بعدها.

رمضان. كما أجازوا إخراج غالب قوت البلد، وإن لم يكن من الأطعمة المنصوص عليها.

بل أجاز عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه وآخرون إخراج قيمة الطعام من التقدّر، بل رجح بعضهم ذلك إذا كان أفعى للقراء. وجحّتهم أن النبي ﷺ أمر بإغاثتهم عن السؤال في يوم العيد، والإغاثة يتحقق بإعطاء القيمة كما يتحقق بإعطاء الطعام. وربما كان الإغاثة بالقيمة أولى وأوّلية^(١).

وفي بعض الأحوال في عصرنا كالمدن الكبرى مثل القاهرة واستانبول وغيرها يكون إخراج الحبوب كالقمح والشعير، منافيًّا لمقصد الشارع تماماً، لأنه لا يُنفع به ولا يتحقق به إغاثة في ذلك اليوم، ويضطر إلى بيعه بأبخس الأثمان، إن وجد من يشتريه منه مع ما فيه من حرج على المعطي أيضاً.

ومن المعروف أن فتاوى الصحابة اختلفت في حد شارب الخمر، وكان عهد أبي بكر في ذلك خلاف ما جرى عليه الحال في عهد النبي ﷺ، وعهد عمر غير عهد أبي بكر، وكلما تماذى الناس في الواقع في معصية الشرب، شدَّدَ عليهم في الحد، لأن المقصود هو الردع. وهو ما عبر عنه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية (أي أحكام) بقدر ما أحذثوا من فجور».

ومن أوضح الأمثلة التي وجدنا فيها تغير الفتوى رعاية للمقاصد التي جاءت بها الشريعة: موقف عمر رضي الله عنه من قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين، وتوقفه في ذلك، مع ما ثبت من قسمة النبي لخير، لما رأى ذلك منافيًّا لما قصدت إليه الشريعة من العدل بين الأجيال بعضها وبعض. والأمثلة كثيرة، ويكفينا موقف شيخ الإسلام ابن تيمية عندما مرّ ومعه بعض أصحابه بجماعة من جنود التتار في دمشق، وكانوا يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض من معه. ولكن ابن تيمية قال لهم: «دعهم في سُكُرِهم وما هم فيه، فإنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال»! .
وسيأتي مزيد بيان لذلك عند حديثنا عن «عوامل السعة والمرونة في الشريعة».

* * *

(١) من أراد التوسيع في الموضوع فليراجعه في باب (زكاة الفطر) من كتابنا (فقه الزكاة).

● ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة :

٦ - وأخيراً أود أن أؤكد أن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها. ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أن للشريعة مقصدأ أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك. وإنما وقع في الخطأ المؤكدة، ونفي حيث يجب الإثبات، أو أثبت حيث يجب النفي.

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوجي من وراء الحكم واضحاً جلياً، وهذا لا إشكال فيه، وقد يدق ويختفي، إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة، يجمعون بها بين المترفات، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى، وفيما أبطل وأجاز.

إن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق، أفراداً وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان منافياً للمصلحة، اعتير ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعى وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل.

وقد يستدل هنا بقول ابن القيم الذي نقلناه من قبل : «الشريعة عدل كلها، رحمة كلها، حكمة كلها، مصلحة كلها»... إلخ.

أضرب لذلك بعض الأمثلة حتى يتضح الموضوع.

● قضية ميراث البنات والعصبات:

فقد أثار الصحفي الشهير الأستاذ أحمد بهاء الدين قضية شغلت الناس وهي ميراث البنت أو البنات من أبيهن المتوفى، حيث إن الحكم الشرعي المعروف هنا هو: أن للبنت الواحدة نصف التركة وللبناتين فأكثر الثلثين، وإذا كانت هناك زوجة كان لها الثمن، أو أم فلها السادس والباقي للعصبة. وأخذ هذا الحكم وحده منفصلأ عن سائر الأحكام الأخرى المرتبطة به، وفي ظل الأوضاع الحالية القائمة عملياً على أساس الأسرة الضيقة المنفصلة عن العصبة والأرحام، والذي لا يفكر أحدهم في قربيه القريب - أخيه أو عمه - إلا يوم يموت، ويدفع تركة، ويكون له فيها نصيباً أقول: أخذ هذا الحكم الجزئي بهذه الصورة يظلم الشريعة، ويفوت على الناظر معرفة الحكمة المقصدية من وراء هذا الحكم من أحكام الميراث.

إن الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الموسعة الممتدة المتواصلة، التي تضبط صلاتها شبكة من الأحكام، تجعل بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

بعض هذه الأحكام يتعلّق بنظام النفقات، حيث يُلزم الموسير بالنفقة على قربه المعسir، وبعضها يتعلّق بالولاية، وبعضها يتعلّق بالمسؤولية الجنائية في تحمل الديمة ونحوها، وبعضها يتعلّق بالإرث. وهي أحكام يُكمل بعضها بعضاً. وكما أن القريب يمكن أن يرث من أخيه المتوفى - أبي البنات - فignem، فهو يمكن أن يُلزم بالنفقة على بنات أخيه، في glam. والعدل أن يكون المغمون بالمغمون.

● الأكل باليمين :

ومنْ آخر هو الأكل باليمين: أو الشرب باليمين، وتشديد السنة النبوية في ذلك، حتى جاء في الحديث الصحيح: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وفي الحديث المتفق عليه: «سُمِّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

وفي حديث آخر: «أَنَّ رَبِّهِ دَعَا عَلَى مَنْ أَمْرَهُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِعُ فَقَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ». وإنما منعه الكبير.

فمن الناس من زعم أن هذه عادات تختلف فيها الشعوب والأقوام، ولا صلة للدين بها، ولا يعني الدين أن تأكل باليمين أو بالشمال.

وهذا ليس بصحيح في هذه القضية خاصة.

قد يصبح هذا في شأن الأكل على الأرض أو على منضدة، باليد مباشرة أو بالمعلقة والشوكة، ونحو ذلك، مما هو أقرب إلى العادات الممحضة، ولذا لم يرد فيه أمر ولا نهي.

أما مسألة الأكل والشرب باليمين، فتحتّل عن ذلك، وللدين فيها قصد أكيد، وكذلك جاء فيها الأمر والزجر والتشديد.

ومن مقاصد الدين في ذلك:

١ - إقامة آداب مشتركة تميّز الأمة المسلمة من غيرها. وتجسد وحدتها العملية في تقاليد وأعمال يومية متكررة. وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة، وتغرسه في عقول أبنائها بال التربية والتثقيف.

٢ - تخصيص اليمين بالطيب والمحمود من الأعمال كالأكل والشرب والمصافحة، والمضمضة والاستنشاق، ونحوها، في حين تكون الشمال للأعمال الأخرى مثل الاستجاجاء.

٣ - ثبيت فكرة التيامن في كل الأمور، التي دعا إليها النبي ﷺ، ومارسها بالفعل، فقد كان يحب التيامن في كل شيء: في تعلمه وترجله وظهوره.

وللأستاذ محمد أسد في كتابه «الإسلام على مفترق الطرق» بحث قيم في بيان أهمية الآداب المشتركة التي جاءت بها السنة المحمدية، ينبغي الاطلاع عليه. ففيه نفع كبير^(١).

● إعفاء اللحية :

ومن ذلك: إنكار سنية إعفاء اللحية، بدعوى أن هذه عادة لا دخل للدين بها، وليس له قصد في تركها أو حلقها أو تقصيرها. إنما يرجع أمرها إلى العرف واختلاف الناس فيه حسب الزمان والمكان والمؤثرات المتنوعة.

والحقيقة أن هذا الأمر - وإن لم يكن من الأركان ولا الفرائض - نجد للشرع قصداً إليه، وصلة به، من أكثر من ناحية.

١ - من ناحية أنه من سنن الفطرة كما صحت بذلك الأحاديث، ومن مقاصد الشريعة ملاءمة الفطرة وموافقتها، وعدم الخروج عليها، بغير ضرورة ولا حاجة.

٢ - من ناحية تميز الرجل عن المرأة، كما فطر الله كلاً منها، ليبقى لكل جنس شخصيته الفطرية، ولا تذوب الفوارق بين الذكورة والأئمة.

ولهذا نهى النبي ﷺ الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

ومن هنا نجد العلماء يقولون عن اللحية أنها من تمام الرجلة، وكمال الفحولة.

(١) فصل «روح السنة»، وانظر كتابنا «كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط» نشر دار الوفاء - القاهرة.

٣ - من ناحية تميز المسلم عن غير المسلم في الهيئة والمظاهر، كما يتميز عنه في المعنى والمعنى. وإن كان التمييز الأخير هو الأهم.

ولهذا وجدنا حرصاً من السنة على هذا التمييز. ووجدنا عدداً من الأحاديث تقول: «خالفوهم في كذا وكذا».

صحيح أن الأمر بالمخالفة في هذه الأمور المتعلقة بمظهر المسلم، لا يبلغ أن يكون من ضروريات الدين ولا من حاجياته. إنما هو من التحسينات والمكملات، التي بها تكتمل شخصية الإنسان المسلم والمجتمع المسلم.

لهذا قلنا هنا بـ«سنّة» إعفاء اللحمة وكراهة حلقها، ولم نقل بوجوب الإعفاء ولا بتحريم الحلق كما هو الرأي السائد عند كثيرين.

* * *